***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 53, No. 1, 2026, 11239**

Deanship of Scientific Research

Jurisprudential Controls Extracted from the Text of Wiqayat Al-Riwayah in the Chapter on Mortgage

Areej Amin Al Shdeifat*

Department of Hanafi Jurisprudence, Faculty of Hanafi Jurisprudence, The World Islamic Sciences and Education University, Jordan

Received: 25/3/2025
Revised: 27/4/2025
Accepted: 28/5/2025
Published: 29/6/2025

* *Corresponding author:*
Noor.aleman7@yahoo.com

Citation: Al Shdeifat, A. A. (2025). Jurisprudential Controls Extracted from the Text of Wiqayat Al-Riwayah in the Chapter on Mortgage. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 11239.
https://doi.org/10.35516/Law.2025.11239

© 2026 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study highlights Burhan al-Sharia's careful, concise yet precise style in Al-Wiqaaya, a key text in the school of thought. It then extracts rules on pledge (al-rahn) from the text, clarifies their meanings, supports them with textual and rational evidence, proves them through legal reasoning, and discusses their main applications and exceptions.

Methods: This study relied on an inductive, deductive, and analytical approach to extract the most prominent rules of pledge from Al-Wiqaaya. The second part involved an inductive and analytical method by surveying applications of these rules in the books of the school of thought, uncovering any exceptions if present, and analyzing their relation to the rules.

Results: The study showed that the pledge has specific rules governing most of its rulings. The author's precise and concise wording made these rules accessible. The study identified twelve jurisprudential rules related to the validity and obligation of the pledge contract, rules concerning the pledge and pledged item, its disposition and preservation, as well as its generation, entitlement, guarantee, and annulment. It also revealed applications of these rules along with any exceptions.

Conclusions: The high importance of this text lies in its precise definition of jurisprudential meanings. This study extracted key rules on the pledge's validity, disposition, preservation, generation, guarantee, and annulment, which are useful for jurisprudential studies and rulings on contemporary forms of pledge.

Keywords: Controls, jurisprudence, prevention, Hanafi school, mortgage.

الضوابط الفقهية المستخلصة من متن وقاية الرواية في باب الرهن

أريج الشديفات*

قسم الفقه الحنفي، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

ملخّص

الأهداف: هدفت هذه الدراسة إلى إبراز عناية برهان الشريعة صاحب متن الوقاية الذي هو من أشهر المتون في المذهب بإيجاز الصياغة مع ضبط المعاني، ثم استخلاص ضوابط في باب الرهن من متن الوقاية مع بيان المقصود بهذه الضوابط، والكشف عن الأدلة التي تستند إليها من النقل أو العقل البرهنة عليها بأدلة شرعية وعقلية، وذكر أبرز التطبيقات عليها مع الكشف عن استثناءات لها إن وجدت.

المنهجية: قامت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي الاستنباطي التحليلي باستخلاص أبرز ضوابط الرهن من متن الوقاية، والثاني الاستقرائي التحليلي باستقراء تطبيقات على الضوابط من كتب المذهب، والكشف عن الاستثناءات إن وجدت، وتحليل علاقتها بالضابط.

النتائج: تبين من خلال هذه الدراسة أن للرهن ضوابط محددة، تعود غالب أحكامها إليها، وعناية المؤلف بضبط المعنى مع الإيجاز بالعبارة سهل الوصول لهذه الضوابط، وتوصلت الدراسة إلى اثنتي عشر ضابطاً فقهياً متعلقاً بلزوم عقد الرهن وصحته، ضوابط الرهن والمرهون به، التصرف بالرهن وحفظه، وتوالد الرهن واستحقاقه وضمانه وفسخه وكشفت عن تطبيقات هذه الضوابط مع الاستثناءات عليها إن وجدت.

خلاصة الدراسة: الأهمية البالغة والمكانة الرفيعة لهذا المتن؛ لاعتنائه بضبط المعنى الفقهي بدقة، والذي تمثل في هذه الدراسة باستخلاص ضوابط للرهن من خلال هذا المتن، والتي تمثلت بضوابط تثبت صحته، وضوابط للتصرف فيه وحفظه، وضوابط في توالده وضمانه وفسخه، والاستفادة منها في الدرس الفقهي، وفي أحكام الصور المعاصرة للرهن.

الكلمات الدالة: الضوابط الفقهية، الوقاية، الحنفية، الرهن.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

إن علم القواعد والضوابط الفقهية من أهم العلوم التي يجب أن نعطيه اهتماماً خاصاً، كونه يعنى بحصر الجزئيات تحت إطار واحد، مما يسهل على الباحث والمفتي ضبط أحكام الفروع المنثورة في التراث الفقهي الإسلامي، وتخريج الوقائع المستجدة عليها، مما يجعلها دستوراً يرجع إليه الدارسين والمتصدرين للفتوى.

وحقيقة استخلاص ضوابط فقهية من مؤلفات الفقهاء من الدراسات التي تحتاج مزيد اهتمام من الباحثين والدارسين؛ كونها تعين على ضبط المسائل في الباب، إضافة إلى ترسيخ الفهم لهذه الضوابط بعرض تطبيقات عليها، واستثناءات منها من مختلف المؤلفات المدونة في المذهب، وفي هذه الدراسة اخترت استخلاص ضوابط من كتاب الوقاية كونه من أهم المتون في المذهب الحنفي، واخترت استخلاص ضوابط من باب الرهن كونه يُشكل في فهمه في بعض الأحيان.

مشكلة الدراسة:

تبلورت مشكلة الدراسة في الأسئلة التالية:

1. ما أهم الضوابط المستخلصة من كتاب الوقاية في باب الرهن؟
2. ما أدلة هذه الضوابط، وما التطبيقات عليها؟
3. هل من استثناءات لهذه الضوابط أو لبعضها.

أهداف الدراسة:

1.استنباط أهم الضوابط المستخلصة من كتاب الوقاية في باب الرهن.

2.برهنة هذه الضوابط وإثباتها بأدلة من القرآن والسنة والعقل أو بما وُجد منها، مع التأكيد عليها بتطبيقات من كتب المذهب.

3.الكشف عن استثناءات للضوابط إن وُجدت.

أهمية الدراسة:

تتركز أهمية الدراسة في استنباط ضوابط لباب الرهن من أهم متون المذهب الحنفي، مما يُسهل فهمها وضبطها.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي اعتنت بدراسة ضوابط الرهن:

- الضوابط الفقهية في الرهن والكفالة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام سعود، 2011م، للباحث محمد العيسى:

حيث قام الباحث باستخلاص اثنتي عشر ضابطاً في باب الرهن مبيناً معنى الضابط ومستنده وتطبيقاته لكن يؤخذ على هذه الدراسة أن فيها نقصاً لكثير من ضوابط الرهن، فقد تركزت الدراسة على ذكر الضوابط العامة للرهن، كما أن الدراسة لم تتقيد ولا بكتاب ولا مذهب.

-توثيق الدرين عن طريق الرهن،جامعة الأزهر، 2008، للباحث محمود زكي زايد: وقد تركزت هذه الدراسة على بيان ماهية الرهن ومشروعيته، كما بينت أهم أحكام الرهن كضمان المرهون والانتفاع بالمرهون.

وتختلف دراستي عن الدراسة المذكورة أنها تناولت ضوابط فيها لم يتم دراستها من قبل، كما اختصت الدراسة باستخلاص الضوابط من متن من أهم متون الحنفية الذي لم يتطرق إليه مسبقاً في هذا النوع من الدراسات.

منهج الدراسة:

1. **المنهج الاستنباطي**: حيث تم استخلاص أربع عشرة قاعدة من خلال القراءة في باب الرهن من الوقاية.
2. **المنهج الاستقرائي التحليلي**: حيث تم الكشف عن تطبيقات واستثناءات لهذه الضوابط من خلال استقرائها من كتب المذهب، وتحليل مدى علاقتها بالضابط..

خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مطلب تمهيدي، وأربعة مطالب أخرى، كالآتي:

المطلب التمهيدي: التعريف بالضابط الفقهي والرهن، وبيان مكانة كتاب " الوقاية" والتعريف بمؤلفه.

المطلب الأول: ضوابط لزوم وصحة عقد الرهن:

الفرع الأول: القبض أو ما يقوم مقامه شرط لزوم في الرهن

الفرع الثاني: تسليم الرهن محوزاً متميزاً مفرغاً عما ليس بمرهون شرط لصحة قبض الرهن

المطلب الثاني: ضوابط ما يصح رهنه وما يصح الرهن به:

الفرع الأول: لا يصح رهن المال غير المتقوم شرعاً ولا ارتهانه إن كان العاقدان مسلمَين.

الفرع الثاني: رهن العارية بإذن المعير صحيح، ويعود المعير على المستعير بمقدار ما سقط من الدين حال هلاكها

الفرع الثالث: لا يصح الرهن إلا بدين مضمون بنفسه شرعاً

الفرع الرابع: المرهون به الذي لا يحتمل استيفاء لا يُرهن به

المطلب الثالث: ضوابط التصرف في الرهن وحفظه:

الفرع الأول: الرهن ملك الراهن، ومحبوس بحق المرتهن.

الفرع الثاني: أجرة حفظ الرهن على المرتهن وأجرة تبقيته ونمائه على الراهن.

المطلب الرابع: ضوابط توالد الرهن و افتكاكه واستحقاقه وضمانه وفسخه:

الفرع الأول: زوائد الرهن الحادثة في يد المرتهن تكون رهناً تبعاً للأصل ولا يقابلها شيء من الدين

الفرع الثاني: الرهن مضمون على المرتهن بالأقل من قيمته ومن الدين

الفرع الثالث: تضمين المرتهن للرهن الهالك من قِبَل المستحق يبطل الرهن، وتضمينه الراهن لا يبطله

الفرع الرابع: عقد الرهن لا ينفسخ بالفسخ

المطلب التمهيدي: التعريف بالضابط الفقهي والرهن وبيان مكانة متن "وقاية الرواية" والتعريف بمؤلفه:

الفرع الأول: مفهوم الضابط الفقهي:

أولاً: تعريف الضابط لغة:

الضابط لغة: "لزوم الشيء وحبسه" أو هو "لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء" (ابن منظور، 1414هـ، 340/7)، "ويقال: فلان لا يضبط عمله، إذا عجز عن ولاية ما وليه" (الأزهري،2001، 339/11).

وهناك علاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أن في كليهما حصر لفروع تدخل في إطاره(الباحسين، 2011م، ص56)

ثانياً: تعريف الضابط اصطلاحاً: ففيه اتجاهان:

الأول: إن الضابط والقاعدة لفظان مترادفان يدلان على معنى واحد(الندوي،1994 ص46؛شبير،2007،ص23، الباحسين،2001م، ص56)، وهذا الشائع عند الفقهاء المتقدمين بعدم التفريق بينهما؛ فيطلقون على القاعدة ضابط وعلى الضابط قاعدة(الندوي،1994، ص50).

الثاني: يوجد فرق بين القاعدة والضابط؛ إذ يتفقان في أنهما يجمعان جزئيات تحت حكم كلي إلا أن نطاق الضابط أضيق فيكون في باب واحد ، أما القاعدة فنطاقها يتسع أبواباً شتى، واختار هذا الاتجاه المتأخرون من علماء القواعد الفقهية كالسبكي(السبكي،1991، 11/1) والزركشي(الزركشي، 1998، 461/3)، وابن نجيم، فقال ابن نجيم" والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد"(ابن نجيم،1999،ص137)، واستقر الباحثين في الفقه الإسلامي على التفريق بينهما(الندوي،1994، ص51/ص52، الباحسين،2011م،ص57).

ولا مانع من اعتماد هذا التفريق؛ إذا المصطلحات تتطور من مطلق لمقيد ومن عام لخاص(شبير،2007،ص20)، وقد يكون هذا التطور في المصطلحات مفيداً في التصور والفهم.

الفرع الثاني: بيان مفهوم عقد الرهن ودليل مشروعيته:

أولا: الرهن لغة: الثبات أو الاحتباس(الفيومي، د.ت،242/1)، وفي الاصطلاح:" حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين"(شرح الوقاية، 151/4)

ثانياً:مشروعية الرهن:

ثبتت مشروعية الدين في الكتاب والسنة المطهرة بعدة أدلة، منها:

-قوله تعالى:"فرهان مقبوضة"(البقرة: 284).

وجه الدلالة: أي" فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة في يد صاحب الحق"(ابن كثير،1999، 727/1)، فيكون دليلاً على المشروعية.

- "عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- اشترى طعاما من يهودي إلى أجل، ورهنه درعا من حديد"(البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، باب من اشترى بالدين، 841/2).

فيكون دليلاً على جواز الرهن بالدين.

الفرع الثالث: التعريف بمؤَلف "وقاية الرو اية" ومؤلفه برهان الشريعة:

وهو" محمود بن أحمد بن عبيد الله المحبوبي"(ت 673)، الملقب ببرهان الشريعة، وهو ابن أحمد صدر الشريعة الأكبر(ت 635)، وهو أخٌ لتاج الشريعة شارح الهداية(ت683)(الكملائي2018، 212/12).

فقد نشأ برهان الشريعة في أسرة علمية مرموقة، وألف متناً من أهم متون المذهب في القرن السابع؛ وكان عليها اعتماد المتأخرين، وهو متن وقاية الرواية، قال اللكنوي:" وقد كثر اعتماد المتأخرين على الكتب الأربعة وسموها المتون الأربعة المختار والكنز والوقاية "(اللكنوي، د.ت، 106)؛ إذ أقبل عليه المتأخرون بالتدريس والشرح والتحشية.

وكان سبب تأليف المتن: هو أن برهان الشريعة ألفه متنه الوقاية لأجل حفيده صدر الشريعة الأصغر عبيدالله المحبوبي(ت747) لكي يحفظها، وعمل حفيده صدر الشريعة الأصغر بعد ذلك على شرح متن جده(صدر الشريعة،2006،ص4)، وكان أشهر الشروح، حتى أنه إذا أطلق "شرح الوقاية" كان المقصود شرح صدر الشريعة الأصغر، فكان " كان ذا عناية بتقييد نفائس جده وجمع فوائده"(اللكنوي، الفوائد البهية، ص109).

وقد تميز متن الوقاية بالإيجاز بالألفاظ مع ضبط للمعاني كما أشار المؤلف لذلك في ديباجة الكتاب، فقال عن مؤلّفه:"موجزاً ألفاظه غاية الإيجاز ظاهراً في ضبط معانيه" مما يدل على عنايته بصياغة ضوابط للمسائل"؛ مما يسهل على الدراسين والباحثين استخلاص ضوابط من مختلف أبواب المتن.

المطلب الأول: ضو ابط لزوم وصحة عقد الرهن:

الفرع الأول: القبض أو ما يقوم مقامه شرط لزوم في الرهن(برهان الشريعة،2006، 151/4-161).

أولاً: شرح الضابط:

المعنى الإفرادي: القبض: أن يصير شيء في حيازة القابض(الكاساني،د.ت، 65/12) ، شرط اللزوم: وهو ما لا يلزم العقد بدونه(الكاساني، 1328ه، 135/5).

المعنى الإجمالي: الإيجاب والقبول ينعقد به عقد الرهن، ولا يلزم الرهن ولا يتم إلا بقبضه من قِبَلِ المرتهن، وقبل القبض يمكن للراهن الرجوع عن العقد وعدم تسليم الرهن، ويتم تحقق الرهن بالقبض الحقيقي يداً بيد، أو بالقبض الحكمي بالتخلية(البابرتي، 1970، 137/10).

ومن ألفاظ الضابط: "القبض شرط اللزوم"(السغناقي،1428ه)، و"القبض شرط في الرهن"(الزيلعي، 1314ه، 69/6).

ثانياً:دليل الضابط: قوله تعالى:" فرهان مقبوضة"(البقرة:283)، فلم يرد منعقداً إلا بصفة القبض، فتكون صفة القبض لازمة، والرهن وثيقة، فلا يتحقق معناها إلا بحيازة المرتهن له (الطحاوي،2010، 313/4؛ التجريد،6،2755/2006؛ المبسوط، د.ت،68/21).

ثالثا: تطبيق الضابط:

صورة المسألة: من اشترى شيئاً على أن يرهن بثمنه عيناً عند البائع، صح العقد والشرط، ولا يجبر المشتري على الوفاء بالشرط ؛ لأن الرهن لا يلزم إلا بعد التسليم بما يحقق المعنى الإجمالي والحكم النهائي أن الرهن عقد جائز إلا بالتسليم(الموصلي،1937،ج2،ص67؛ ابن عابدين، 1966، 497/6).

الفرع الثاني: تسليم الرهن محوزاً متميزاً مفرغاً عما ليس بمرهون شرط لصحة قبض الرهن(برهان الشريعة،2006، 151/4).

أولا: شرح الضابط:

المعنى الإفرادي: المحوز المعلوم الذي يمكن حيازته، والمفرغ الذي لا يكون مشغولا بحق الغير، والمتميز المقسوم الذي قد تميز عن بقية الأنصباء(الزيلعي، 1937م، 64/2).

المعنى الإجمالي: لا يصح رهن الشائع؛ لأن قبض الجزء الشائع لا يتصور بانفراده، ولا يصح رهن غير المتميز؛ لأن قبض الكل لا يقتضيه العقد، وكذلك لا يصح رهن غير المفرغ عما هو مرهون؛ لأن كونه مشغولا بحق الغير يخل بقبضه وحبسه، وقبض الرهن لا يصح دون هذه الأوصاف، فلا يصح الرهن دونها(الموصلي،1937م، 64/2).

ومن ألفاظ الضابط: "ويتمّ بقبضه محوزًا مفرّغًا مميّزًا"(النسفي،2011،ص624).

ثانياً: دليل الضابط: الرهن يفتقر في صحته للقبض، واستصحاب لليد، فإن كان الرهن مشاعاً، فإن المشاع يوجب المهايأة، والمهايأة ترفع يد المرتهن عن رهنه من وقت لآخر، وهذا معارض للقبض، أو متصلاً بما هو ليس مرهون، فإنه أيضاً يخل بحيازة المرتهن من وثيقته (الجصاص،2010، 148/3)، فالقبض في الرهن لا يحصل إلا بفصله، وعدم تعلقه بما ليس بمرهون(السمرقندي،1994م، 38/3)

ثالثا: تطبيقات الضابط:

1-صورة المسألة:لا يجوز رهن ربع الدابة أو نصف الدابة؛ لأن الشيوع يفسد الرهن، ولا يجوز رهن التمر على رؤوس النخل ؛ لأنه ليس بمتميز، ولا يجوز رهن الأرض دون الشجر؛ لكونه غير مفرغ (البابرتي، 1970؛ السغناقي،1438هـ، 274/23). فهذا التطبيق يؤكد المعنى الإجمالي والحكم النهائي أن الرهن باطل دون الأوصاف المذكورة.

2-صورة المسألة: إذا ادعى اثنان أن عيناً رهن لكل واحد منها بدين لهما على الراهن في حياته؛ فإنه لا يقضى لواحد منها؛ لأن الرهن لا ينصف للزوم الشيوع، وهذا يؤكد المعنى الإجمالي أن الرهن مع الشيوع، والحكم النهائي أن الرهن يبطل مع الشيوع(الحصكفي،2002، ص688).

3-صورة المسألة: لو رهن رجلان رهناً عند آخر بدين له عليهما لا يستردا الرهن إلا بعد إيفاء دينهما؛ لأن الرهن لا يقبل التنصيف اللازم للشيوع(الكاساني،1328هـ، 139/6)، فيكون الرهن بدين كل واحد منهما على الكمال؛ "لأن قبض الرهن يحصل في الكل من غير شيوع"، وهذا يكون المعنى الإجمالي كما في الصورة السابقة (المرغيناني،د.ت، 425/4).

4-صورة المسألة:لا تجوز الزيادة في الدين بمقابل نفس الرهن؛ لأن هذه الزيادة تؤدي إلى شيوع الرهن وتجزئته، فكأن نصف الرهن تعلق بالدين الأول، والنصف الثاني تعلق بالدين الآخر، وهذا يؤكد المعنى الإجمالي كما في الصور السابقة(السرخسي،د.ت، 98/21).

المطلب الثاني: ضوابط ما يصح رهنه وما يصح الرهن به:

الفرع الأول: لا يصح رهن المال غير المتقوم شرعاً ولا ارتهانه إن كان العاقدان مسلمَين(برهان الشريعة، 2006، 157/4):

أولا: شرح الضابط:

المعنى الإفرادي: المال غير المتقوم: "وهو المال غير المنتفع به شرعا كالخمر والخنزير(انظر:السرخسي،د.ت، 235/11)، و العقد: ربط الايجاب بالقبول من طرفين(ابن نجيم،د.ت، 283/5)، والعاقد يكون أحد طرفي العقد.

المعنى الإجمالي: رهن المال المحرّم من جهة الراهن المسلم، أو ارتهانه لا يصح ، كرهن الخنزير أو الخمر، ولا يعتبر رهناً مضموناً يسقط بمقابله من الدين، أما إن كان أحد العاقدين أو الراهن من أهل الذمة؛ فإن الرهن مضمون(الكاساني، 1328هـ،135/6).

ومن ألفاظ الضابط:" لا يجوز للمسلم رهن الخمر والخنزير، ويجوز للذمي"(الموصلي، 1937هـ، 63/2).

ثانياً: دليل الضابط: أن غرض الرهن استيفاء الدين من الرهن إن لم يُتمكن استيفاؤه من الراهن، ببيعه وتحصيل الدين من ثمنه، فإن كان الرهن مالاً غير متقوم، فلا يمكن استيفاء الدين من الرهن، ولا يتحقق بذلك غرض الرهن ومعناه(انظر:داماد، 1328هـ، 594/2؛ ملا خسرو، د.ت، 252/2).

ثالثا: تطبيقات الضابط:

1- صورة المسألة: لا يصح رهن الخمر وارتهانها، ورهن المسلم أو ارتهانه خمراً من مسلم آخر لا يصح ولا يكون رهناً مضموناً، بحيث لو هلك الخمر المرهون؛ فإنه يهلك هدراً، ولا يسقط بمقابله من الدين(الكاساني، 1328هـ،135/6).

2- صورة المسألة:لا يصح رهن الميتة و الدم؛ لأنها لا قيمة لها، فلا يمكن استيفاء الدين من ثمنها، فلا فائدة من رهنها كونه لا يحصل التوثق بها (الموصلي، 1937، 63/2).

والمعنى الإجمالي متحقق في التطبيق بأن المال غير المتقوم لا يصح أن يكون رهن، والحكم النهائي رهن غير المتقوم باطل.

رابعاً:استثناء:

من رهن عصيراً قيمته عشرة، فتخمر العصير ثم تخلل وبقيت قيمته عشرة؛ فإنه على القاعدة يبطل عقد الرهن بالتخمر؛ فإنه ليس محلاً للإيفاء، لكنه لم يبطل لأنه دخل في التخلل المتقوم شرعاً(ملا خسرو، د.ت، 260/2).

إذا ماتت الشاة المرهونة؛ فأخذ جلدها ودبغه؛ فإنه يكون رهناً مكان الشاة، ولا يبطل الرهن؛ لأنه صلح بعض المحل رهناً، فيبقى العقد على الصحة(العيني، 13،51/2000).

الفرع الثاني: رهن العارية بإذن المعير صحيح ، ويعود المعير على المستعير بمقدار ما سقط من الدين حال هلاكها(برهان الشريعة، 2006، 169/4).

شرح الضابط:

المعنى الإفرادي: العارية: العارية انتفاع دون عوض، والمعير: المالك، والمستعير: المستفيد.

المعنى الإجمالي: مما ينتفع به المستعير رهن العين المعارة بدين عليه، وهذا النوع من الانتفاع يحتاج رضا المعير؛ فإن رضي فيجوز رهن العين المعارة، ويضمن المستعير للمعير عند هلاكها مقدار ما يقابل دينه منها، وفي الباقي يكون المستعير أميناً(ابن عابدين، 1966، 22/4)..

ومن ألفاظ الضابط: "إعارة العين ليرهنها المستعير في دينه جائزة"(القدوري، 2006، 2823/6، بتصرف).

دليل الضابط: الدين يتعلق بمالية الرهن، والمالك وهو المعير رضي أن يتعلق الاستحقاق بملكه، فيكون تبرعاً صحيحاً (المبسوط، د.ت، 158/21)

تطبيق الضابط: "إذا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة وقيمته عشرة، أو أكثر فهلك عند المرتهن سقط الدين الذي على الراهن، ووجب على الراهن قيمة الدين الساقط لرب الثوب وهو المعير " ، والتطبيق يؤكد المعنى الإجمالي أن المستعير يضمن للمعير من الهلاك ما يكون بمقدار الدين والزائد أمانة، والحكم النهائي يصح رهن المعار بإذن المعير(الفتاوى الهندية، 1310هـ، 487/5).

الفرع الثالث: لا يصح الرهن إلا بدين مضمون بنفسه شرعاً(برهان الشريعة، 2006، 158/4):

أولا: شرح الضابط:

المعنى الإفرادي:الدين: "هو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء"(الجرجاني، 1983،ص106)، ومضمون بنفسه: "هو الذي يجب مثله عند هلاكه إن كان له مثل، وقيمته إن لم يكن له مثل"(الكاساني،1328هـ).

المعنى الإجمالي: المضمون بنفسه كثمن المبيع والمغصوب، وبدل الخلع، ولا يحبس الرهن بالأمانات؛ لأنها غير مضمونة، فلا يصح رهن عين بمقابلتها؛ لأن الرهن يقلبها من أمانة لضمان، ولا يصح الرهن بالديون المضمونة بغيرها، كهلاك المبيع في يد البائع قبل التسليم؛ فإنه يهلك بلا ضمان(الموصلي، 1937، 63/2).

ومن ألفاظ الضابط:" لا يصح الرهن بالأمانات كالودائع والمضاربات ومال الشركة "(القدوري، 1997، ص92).

ثانياً: دليل الضابط: "الضمان متقرر، فإنه إن كان قائما وجب تسليمه، وإن كان هالكا تجب قيمته فكان رهنا بما هو مضمون فيصح"(المرغيناني، د.ت، 419/4).

ثالثا: تطبيقات الضابط:

-لا يصح الرهن بالشفعة ولا بضمان الدَرَك؛ لأن الرهن فيها يكون وثيقة بمقابل معدوم، إذ لا دين مستحق فيهما (الموصلي، 1937، 63/2).

-لا يصح الرهن بأجرة النائحة أو المغنية؛ لأن الإجارة باطلة، فلا أجرة لهما، ولا دين على المستأجر لهما(الموصلي، 1937، 63/2)..

والمعنى الإجمالي متحقق ليست دون فلا يصح الرهن بها، والحكم النهائي أن الرهن بهذه الأشياء يقلب الرهن أمانة.

رابعاً:استثناء:

- **يصح الرهن بالدين الموهوم** ؛ لأن رهن قُبض على وجه الضمان ظاهراً؛ فيبقى الضمان كما لو كان حقيقةً(العيني،2000، 507/12).ومثاله:

من ادعى على آخر ديناً، وأنكر الاخر، واصطلحا أن يسلم المدعى عليه رهناً بالدين؛ ثم تراجع المدعي عن دعواه، وتصادقا على عدم الدين؛ فإن الرهن الذي بيد المدعي رهن صحيح مضمون، وإن هلك بيده بعد الاصطلاح يكون مضموناً عليه (السغناقي، 1438، 330/23).

من اشترى خلاً ورهن بثمنه ؛ فتبين أنه خمر، أو اشترى شاة مذكاة فتبين أنها ميتة؛ فالرهن مضمون على البائع، وإن تبين أنّ ليس له دين على المشتري(السغناقي،1438، 329/23؛ العيني، 2000، 507/12).

-**يصح الرهن بالدين الموعود:** فمن وعد غيره أن يقرضه مقابل أن يقدم له رهناً مسبقاً؛ فإنه يجوز تسليم الرهن بمقابل الوعد بالدين، ويكون الرهن مضمونا على الواعد بالدين، وإنما يصح الرهن به بالدين الموعود قياساً على المقبوض على سوم الشراء فاعتبر كالمقبوض حقيقة في حكم الضمان، ومثله الدين الموعود يعتبر كالدين المستحق في حكم الضمان(الموصلي، 1937، 67/2، متولي، 1983).

الفرع الرابع: المرهون به الذي لا يحتمل استيفاء لا يُرهن به(برهان الشريعة، 2006، 157/4):

شرح الضابط:

المعنى الإفرادي: المرهون به : هي العين المرهونة، الاستيفاء: هو" أخذ الحق سواء أكان ماليا أم غير مالي"(الموسوعة الفقهية الكويتية، 43/6).

المعنى الإجمالي: الرهن محبوس بالدين بحيث إذا لم يتمكن المرتهن من استرداد دينه من المدين؛ فإنه يسترده من خلال ثمن الرهن، وإذا كان الدين يُتعذر استيفاؤه من الرهن؛ فإنه لا فائدة من الرهن به(انظر: البابرتي، 1970، 158/10).

ومن ألفاظ الضابط:" لا يجوز الرهن بقصاص في نفس أو فيما دونها "(السمرقندي، 1994، 41/3)

دليل الضابط: أن استيفاء المرهون به من الرهن غير ممكن؛ فيفوت المقصود والغرض من الرهن(السغناقي،1438هـ،328/23).

تطبيقات الضابط: القصاص في النفس وما دونها فإنه لا يُرتهن بها، وأيضاً الرهن بالكفالة بالنفس؛ لأنه يمكن استيفاؤها من الرهن(الكاساني،1328هـ، 144/6؛ السمرقندي؛ 3،41/1994؛ السغناقي، 1438هـ،328/23).

الشفعة لا يُرهن بها؛ لأنه لا يمكن استيفاؤها من الرهن(الكاساني، 1328هـ، 144/6).

المطلب الثالث: ضوابط التصرف في الرهن وحفظه:

الفرع الأول: الرهن ملك الراهن، ومحبوس بحق المرتهن(برهان الشريعة، 2006، 164/4).

أولاً:شرح الضابط:

المعنى الإفرادي: الحبس: هو المنع من الانتفاع به(القدوري،2006، ج6، ص2760).

المعنى الإجمالي: ليس للراهن ولا للمرتهن أن ينتفع بالمرهون استخداما وركوبا ولبسا وسكنى وغير ذلك ولا حتى ببيعه؛ لأن حق الحبس ثابت للمرتهن على سبيل الدوام، وانتفاع الراهن به يُخل بالاحتباس، وانتفاع المرتهن به أيضاً يُخل بملك الراهن لرهنه.(انظر:الجصاص، 2010، 149/3).

ومن ألفاظ الضابط:"ليس على المرتهن أن يمكن الراهن من بيع الرهن"، " ليس على المرتهن الانتفاع بالرهن"(الحلبي، 1328هـ، 587/2).

ثانياً:دليل الضابط: إن في انتفاع الراهن أو المرتهن بالرهن أو التصرف به فيه تعدٍ على حق كل واحد منهما على الآخر؛ كونه محبوساً من جهة، ومملوكاً من جهة أخرى؛ فيكون الأصل على منع التصرف بالرهن ابتداءً(انظر: الموصلي، 1937، 72/2)..

ثالثاً:تطبيقات الضابط:

صورة المسألة:يتوقف بيع الراهن لرهنه على إجازة مرتهنه أو قضاء الراهن دينه، فإن قضى الراهن الدين، أو أجاز المرتهن العقد نفذ العقد وتم، ويصير ثمن الرهن رهناً، وهذا متحقق وفق المعنى الإجمالي للضابط، والحكم النهائي أن بيع الراهن للرهن موقوف على إجازة المرتهن(الحصكفي، 2002م، ص690؛ الزيلعي، 1314هـ، 84/6)،

ليس للمرتهن بيع ثمر النخيل المرهون، وإن خاف فساده إلا إن أذن له الراهن؛ فلا ولاية له في البيع(السرخسي، د.ت، 163/21)، وهذا متحقق فيه المعنى الإجمالي للضابط، وحكمه النهائي أنه لا يصح بيع المرتهن للرهن إلا بإذن الراهن.

رابعاً:استثناء:

إذا أذن الراهن أو المرتهن لآخر بالانتفاع أو الاستعمال ؛ فإنه يكون عارية في يد المنتفع، فالأصل عدم انتفاع كل من الراهن والمرتهن بالرهن ما دام محبوساً بالدين، وتعدي واحد منها على الرهن باستعماله والانتفاع به يكون تعدياً موجباً للضمان بالهلاك؛ لكن بإذن المرتهن للراهن بالانتفاع فقد أسقط حقه (التجريد 2006، 2759/6).

الفرع الثاني: أجرة حفظ الرهن على المرتهن وأجرة تبقيته ونمائه على الراهن(برهان الشريعة، 2006، 155/4).

أولا: شرح الضابط:

المعنى الإفرادي: أجرة: النفقة، والتبقية والنماء: الحفاظ على المرهون بتقديم كل ما يؤدي بقائه وتوالده وزيادته.

المعنى الإجمالي: الرهن ملك الراهن، ومشغول بحق المرتهن، لذا كل ما يتعلق بنماء الرهن وزيادته، فتكون لزيادة لحساب المالك، فعليه غرم نفقة ما يما يحدث زيادة في ملكه، وأما حفظ الرهن؛ فإن نفقته على المرتهن؛ لأن الاحتباس له حفظاً لدينه؛ فعليه غرم نفقة الحفظ والاحتباس(المرغيناني، د.ت، 41/4؛ الزيلعي، 1314هـ، 68/6).

ومن ألفاظ الضابط: "أجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن ونفقة الرهن على الراهن"(المرغيناني، د.ت، 416/4).

ثانياً: دليل الضابط: قول النبي-عليه السلام-:" وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"(البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب محلوب، ح2377، 888/2)، فهو في ملك الراهن، وما يتبعه من منتفعات(المبسوط، د.ت، 78/21)، فيكون عليه الغرم، ببذل نفقة نمائه من طعامه وما يحتاجه، وأما المرتهن، فله غنم التوثق من دينه والحبس والإمساك للرهن، فعليه حفظه بالمعتاد.

ثالثاً: تطبيقات الضابط:

1-صورة المسألة: المأكل والملبس، وسقي البستان وكري النهر، وراعي الأغنام، هذه كلها من مؤن تبقية الرهن، فتكون على الراهن؛ وأما أجرة الحفظ وأجرة الحافظ؛ فعلى المرتهن(المرغيناني، د.ت، 416/4؛ ملا خسرو، د.ت، 251/2، داماد، 1328هـ، 590/2)، فيتحقق المعنى الإجمالي أن الحفظ على المرتهن، وأجرة النماء على الراهن، والحكم النهائي أن الغرم بالغنم.

2- صورة المسألة: إذا ارتهن أرضاً فيها نخل وشجر، فإن نفقة سقيها تكون على الراهن، وإن قام به المرتهن يكون متبرعاً، ولا يرجع بذلك على الراهن(السرخسي، د.ت، 163/21)، والمعنى متحقق هنا أن نفقة النماء على المرتهن وأن الغرم بالغنم.

المطلب الرابع: ضوابط توالد الرهن و افتكاكه واستحقاقه وضمانه وفسخه:

الفرع الأول: زوائد الرهن الحادثة في يد المرتهن تكون رهناً تبعاً للأصل ولا يقابلها شيء من الدين(برهان الشريعة، 2006، 173/4):

أولا: شرح الضابط:

المعنى الإفرادي: الزوائد: ما يتوالد من الرهن سواء كان متصلاً كالثمرة أو منفصلاً كولد الشاة(الكاساني، 1328هـ، 152/6)، والحادث: أي أنها توالدت عند المرتهن، والأصل مثل الشجرة والشاة.

المعنى الإجمالي: الأصل أو الرقبة محبوسة بالدين، والحبس مستقر بها، فيسري هذا الحبس أيضاً للمتوالد الحادث منها، فيكون تبعاً لها في الحبس(الجصاص،2010، 161/3)، فاللبن والصوف والولد والثمر كله يكون رهناً مع الأصل (الحلبي،1998، ص304).

ومن ألفاظ الضابط:" زوائد الرهن تكون رهنا "(السمرقندي، 1994م،42/3).

ثانياً: دليل الضابط: "ما روي أن معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن نخلا مثمرا، فليحسب المرتهن ثمرتها من رأس المال"(البيهقي،1991م، 229/8)، فدل ذلك على أن نماء الرهن يدخل في الرهن(القدوري،2006، 2841/6).

ثالثا: تطبيق الضابط:

صورة المسألة: من رهن شاة فولدت عند الراهن، فإن الولد يكون مرهوناً مع أمه، ولا يحق للراهن المطالبة به، وإن مات الولد، فلا يسقط بمقابله من الدين (الحلبي،1998، ص304)، والمعنى أن ما يتوالد من المرهون يتبع الرهن الأصل في حكم الاحتباس، ولا يلحقه في حكم الضمان.

رابعاً: استثناء:

إذا هلك الأصل وبقي النماء يفتكُّ النماء بحصته من الدين، فتعتبر قيمة الأصل وقت العقد، والنماء وقت فك الرهن، ويقسم الدين على مجموع قيمتهما، فإن كان الدين عشرة، وقيمة الشاة عشرة، وقيمة الولد وقت فك الرهن خمسة، فإن مجموعهما خمسة عشر؛ فإذاً نسبة الولد من الرهن بما يقابل الدين الثلث، ويسقط باقي الدين بمقابل الأصل، إنما دخل النماء مه الأصل في الضمان؛ "لأن الزيادة تصير مقصودة في الفكاك إذا بقيت إلى وقته" (ملا خسرو، د.ت، 261/2).

الفرع الثاني: الرهن مضمون على المرتهن بالأقل من قيمته ومن الدين(برهان الشريعة،2006، 152/4).

أولاً: شرح الضابط:

المعنى الإفرادي: ومر تعريف الرهن والضمان والدين، وأما القيمة فالمقصود فيها القيمة السوقية.

المعنى الإجمالي:أي الرهن مضمون من قيمته مقدار الدين سواء أكان مرهوناً عند عدل(أجنبي) أو عند المرتهن، فإن هلك الرهن سقط عن المدين من الدين ما يقابل قيمته، وفاضل قيمة الرهن أمانة؛ لأن الضمان يكون بمقدار الاستيفاء وما بعده مقبوض بإذن المرتهن فيكون أمانة(الجصاص،2010، 155/3؛ القدوري،2006، 2850/6؛ السرخسي، د.ت، 205/12؛ الكاساني،1328هـ، 143/6، الزرقا،1985؛ حماد،1985).

ووردت عند الفقهاء بذات الألفاظ.

ثانياً: دليل الضابط: قوله تعالى: **" فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليود الذي اؤتمن أمانته"**، ففرقت الآية الكريمة بين الرهن المضمون والأمانة(الجصاص، 2010، 151/3)، وروي أن" رجلا رهن فرساً بدينه، فهلك الفرس، فقال النبي-عليه السلام-: **ذهب حقك**"(البيهقي،2003، 452/11، والحديث منقطع)، وأجمع الصحابة أن الرهن مضمون مع اختلاف بينهم في كيفية الضمان، ومن العقل: أن الحبس والتوثق لا يثبت إلا مع تعلق بالضمان (الجصاص،2010، 152/3).

ثالثا: تطبيقات الضابط:

1-صورة المسألة: فلو تم رهن ثوب قيمته عشرة دراهم بثوب قيمته عشرة، فهلك الثوب، فإنه يهلك بمقابل الدين، وسقط دين المرتهن على الراهن، وإن كانت قيمة الثوب خمسة دراهم بدين قيمته عشرة، فهلك الرهن، فإنه يسقط من الدين خمسة دراهم، وإن كانت قيمة الثوب خمسة عشر درهماً، فهلك فإن الدين الذي على الراهن يسقط، والزائد من قيمة الرهن أمانة يهلك بلا شيء(السرخسي، د.ت، 64/21).

ومعناه أن المرهون المضمون منه هو ما يساوي قيمة الدين وما يزيد عليه يكون أمانة في يد المرتهن، والحكم النهائي أن الرهن مضمون بقدر الدين.

2-صورة المسألة: "إن رهن عينا واحدة قيمتها ثلاثون بدين عليه لرجلين: أحدهما له عشرة على الراهن، الآخر له خمسة عليه، فهلك عشرون من قيمة الرهن، فتبقى العشرة من الرهن في يدهما ثلاثا، فيكون على الراهن لصاحب العشرة ثلث العشرة، وهي ثلاث وثلث، ولصاحب الخمسة ثلث الخمسة وهو درهم وثلثا درهم"(العيني،2000، 530/12).

ومعناه : أن رهن عين عند دائنين يكون الضمان عليهما بنسبة دين كل واحد منهما، والحكم النهائي أن رهن عين عند رجلين صحيح والضمان بالنسبة.

الفرع الثالث: تضمين المرتهن للرهن الهالك من قِبَل المستحق يبطل الرهن، وتضمينه الراهن لا يبطله(برهان الشريعة، 2006، 167/4):

أولاً:شرح الضابط:

المعنى الإفرادي: والرهن مر تعريفه، الاستحقاق معناه" تبين كون الشيء واجبا للغير"(ابن عابدين،1966)، والباطل : هو ما لم يشرع بأصله ووصفه(السغناقي، 1438هـ، 41/12).

المعنى الإجمالي:إذا تبين أن الرهن ليس ملك الراهن، وظهر مستحقه وما زال قائماً أو بعد هلاكه؛ فيحق لهذا المستحق أخذ الرهن إن كان قائماً، وإن كان هالكاً يختار المستحق ما بين تضمين الراهن أو تضمين المرتهن، فإن ضمن المرتهن بطل عقد الرهن، ويرجع بقيمة الضمان على الراهن، وإن ضمن الراهن؛ فإنه لا يبطل عقد الرهن (العيني،2000 ، 4/13).

وورد الضابط بذات اللفظ في كتب المذهب.

ثانياً: دليل الضابط: إن الضمان يفيد الملك؛ فإن ضمن الراهن قيمة الرهن صح عقد الرهن، وإن ضمن قيمته المرتهن، فقد ثبت أن الراهن قد رهن ما ليس ملكه؛ فيبطل عقد الرهن(السرخسي، د.ت،74/21).

ثالثاً:تطبيق الضابط:

صورة المسألة: إن ظهر وجود مستحق للرهن، وكان الرهن هالكاً؛ فإما أن يهلك بيد مشتري الرهن أو بيد حافظ الرهن(العدل)، أو بيد المرتهن؛ فإن هلك في يد المشتري؛ فإن المستحق يضمن المشتري، والمشتري يعود على العدل بالثمن كونه وكيلاً بالبيع، والعدل له الخيار بالرجوع على الراهن بقيمة الضمان، أو الرجوع المرتهن، والمرتهن، إن أدى الضمان، فيرجع على الراهن بالدين، وقيمة الضمان؛ لأنه بالضمان قد ملك الرهن، وإن أدى الضمان الراهن، فقد ملكه بالضمان، فلا يبطل عقد الرهن، ويرجع عليه المرتهن بدينه فقط(الزيلعي،1314هـ، 83/6).

ومعناه أن الضامن يملك، فمن يُضمنه المستحق ينتج عنه الضامن للمرهون، فإن ضمن الراهن فقد صح عقد الرهن، وإن ضمن المرتهن، فإنه يبطل عقد الرهن؛ لأن الراهن رهن ما ليس ملكه، والحكم النهائي أن عقد الرهن يبطل بتضمين المستحق للمرتهن.

الفرع الرابع: عقد الرهن لا ينفسخ بالفسخ(برهان الشريعة، 2006، 159/4).

أولا: شرح الضابط:

معناه الإفرادي: العقد والرهن قد مر تعريفه، والفسخ: "رفع العقد كأن لم يكن"(القدوري، 2006، 4750/9).

معناه الإجمالي: عقد الرهن يبقى ما بقي الرهن والدين، ولا ينفسخ(ابن الهمام،10،1970/50)، فلو " فسخا الرهن لا ينفسخ ما دام في يد المرتهن؛ حتى كان للمرتهن أن يمنعه من استعادة الرهن بعد الفسخ حتى يستوفي دينه ولو هلك بعد الفسخ يكون كما لو هلك قبله فيكون هالكا بدينه" (الزيلعي،1314هـ،67/6، بتصرف)، انظر أيضاً:(الكاساني،1928هـ،155/6؛ المرغيناني، د.ت،441/4؛ ابن مازه،2004م،183/7).

ومن ألفاظه:" إن فسخ المرتهن عقد الرهن لا ينفسخ"(ملا خسرو، د.ت، 256/2).

ثانياً: دليل الضابط: إن الرهن مضمون بالقبض فيبقى الضمان ما بقي القبض، والاستيفاء للدين ليس بمسقط للضمان (الكاساني،1328هـ،155/6).

ثالثا: تطبيقات الضابط:

1-صورة المسألة:"رجل له دين على رجل، وبه رهن عنده ثم تناقضا عقد الرهن، ولم يأخذ المرتهن دينه فهلك الرهن عنده فإنه يهلك بالدين" (البغدادي،د.ت، ص104، بتصرف)، ويتحقق المعنى الإجمالي فيه أن عقد الرهن لا ينتقض بالتراضي على نقضه، وتبقى يد المرتهن يد استيفاء ما دام الرهن بيده، **والحكم النهائي** أن الرهن مضمون عليه ما دام في يده.

2-**صورة المسألة**" ولو أسلم في طعام وأخذ به رهنا ثم تفاسخا العقد، كان له أن يحبس الرهن برأس المال؛ لأن رأس المال بدل عن المسلم فيه، فإن هلك الرهن في يده، يهلك بالطعام؛ لأن القبض حين وجوده وقع مضمونا بالطعام وبالإقالة لم يسقط الضمان أصلا؛ لأن بدله قائم وهو رأس المال فيبقى القبض مضمونا على ما كان"(الكاساني،1328م،156/6)، فالإقالة في العقد المتضمن رهناً لا تعني فسخ عقد الرهن بل للمرتهن حبس الرهن لحين استرداد ماله والحكم النهائي أن المرهون مضمون إلى حين التسليم.

رابعاً: استثناءات الضابط:

لو أبرأ المرتهن الراهن من الدين، فهلك الرهن في يده قبل رده للراهن يهلك بلا ضمان؛ لأن الرهن مضمون بالدين، والدين سقط بالإبراء، فهلك الرهن بلا شيء؛ لأن يده انقلبت أمانة (الكاساني،1328هـ،155/6؛ ابن مازه،2004، 183/7؛ الزبيدي1322هـ،228/1).

لو أخذت المرأة رهناً بصداقها، ثم ارتدت قبل الدخول أو اختلعت مقابل صداقها، فهلك بعدها الرهن، هلك بلا شيء؛ لأن الضمان مع قيام الدين، والدين سقط قبل الهلاك (المرغيناني، د.ت،441/4).

خاتمة: وفيها أهم النتائج:

1. تم استخلاص اثنتي عشر ضابطا في باب الرهن من متن الوقاية، وتنوعت الضوابط بين ما يتعلق بلزوم عقد الرهن، وما يتعلق بصحة الرهن وصحة ما يرهن به، وضوابط أخرى تتعلق بحفظ الرهن ونمائه، وأخرها ضوابط تتعلق في استحقاق الرهن وضمانه وفسخه.
2. تم إثبات هذه الضوابط بأدلة نقلية أو عقلية، مع إبراز بتطبيقات عليها من كتب المذهب.
3. تم الكشف عن استثناءات لبعض الضوابط التي تم ذكرها منثورة في كتب المذهب مع بيان علة الاستثناء .

والخلاصة أن كتاب وقاية الرواية من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي قد بين ضوابط تحدد وتظهر أحكام الرهن بصورة جلية وواضحة، والتي تمثلت بضوابط تثبت صحته وضوابط للتصرف فيه وحفظه، وضوابط في توالده وضمانه وفسخه

التوصيات:

توصي الباحثة بمزيد إجراء دراسات في استخلاص ضوابط لباقي الأبواب من الوقاية خاصة أن صاحبه اعتنى بصياغة أحكام المسائل بطريقة جامعة مختصرة، مما يسهل الاستفادة منها في الدرس الفقهي، وتخريج الصور المعاصرة المتعلقة بالرهن عليها.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع

ابن عابدين. م. (1966). *حاشية ابن عابدين*. (ط2). مصر: مطبعة مصطفى البابي.

ابن كثير، إ. (1999). *تفسير القرآن* (ط2). دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن مازه، ب. (2004). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه*، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن منظور. م. (1414هـ). *لسان العرب*. (ط3). بيروت: دار صادر.

ابن نجيم. ز. (1999). *الأشباه والنظائر*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الأزهري. م. (2001). *تهذيب اللغة* (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البابرتي. م. (1970). *العناية شرح الهداية* (ط1). القاهرة: شركة مصفى البابي.

الباحسين. ي. (2001). *المفصل في القواعد الفقهية* (ط2). الرياض: دار التدمرية.

البخاري. م. (1993). *صحيح البخاري*. (ط5). دمشق: دار ابن كثير.

برهان الشريعة. م. (2006). *وقاية الرواية مع شرحه*. عمان: دار الوراق.

البغدادي، غ. (د.ت). *مجمع الضمانات* (د.ط). دار الكتاب الإسلامي.

البيهقي. (2003). *السنن الكبرى* (ط3). بيروت: دار الكتب العلمية.

الجصاص. أ. (2010). *شرح مختصر الطحاوي*. (ط1). دار البشائر الإسلامية.

الحصكفي، ع. (2002). *الدر المختار شرح تنوير الأبصار*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحلبي، أ. (1998). *ملتقى الأبحر*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

حماد، ن. (1985). المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة. *مجلة أبحاث للاقتصاد الإسلامي*، 107-115.

داماد، ع. (1328). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. تركيا: المطبعة العامرة.

الزَّبِيدِيّ، أ. (1322هـ)، *الجوهرة النيرة*. (ط1). القاهرة: المطبعة الخيرية.

الزرقا، م. (1985م). هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟. *مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي*، 2(2)، 103-112.

الزركشي. م. (1993). *شرح الزركشي* (ط1). دار العبيكان.

الزيلعي. ع. (1314هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. (ط1). بولاق: المطبعة الكبرى.

السبكي، ت. (1991). *الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية.

السرخسي. م. (د.ت). *المبسوط*. مصر: مطبعة السعادة.

السغناقي. ح. (1438). *النهاية شرح الهداية*. جامعة أم القرى.

السمرقندي. ع. (1994). *تحفة الفقهاء*. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.

شبير. م. (2007). *القواعد الكلية والضوابط الفقهية*. عمان: دار النفائس

العيني، م. (2000). البناية شرح الهداية (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الفيومي، أ. (د.ت). *المصباح المنير*. بيروت: المكتبة العلمية.

القدوري، أ. (2006). *التجريد* (ط2). القاهرة: دار السلام.

الكاساني. ع. (1328هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط1). مصر: شركة المطبوعات العلمية.

الكملائي. م. (2018). *البدور المضية في تراجم الحنفية*. (ط2). القاهرة: دار الصالح.

اللكنوي، م. (1324). *الفوائد البهية* (ط1). مصر: دار السعادة.

متولي، م. (1983). التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي. *مجلة أبحاث للاقتصاد الإسلامي*، 1(1)، 3-33.

المرغيناني، ع. (د.س). *الهداية في شرح بداية المبتدي* (د.ط)، بيروت: دار احياء التراث العربي.

ملا خسرو، م. (د.س). *درر الحكام شرح غرر الأحكام* (د.ط). بيروت: دار إحياء الكتب العربية.

الموصلي، ع. (1937). *الأختيار لتعليل المختار*. القاهرة: مطبعة الحلبي.
الندوي. ع. (1994). *القواعد الفقهية: نشأتها تاريخا تطورها* (ط3). دمشق: دار القلم.
نظام ن. وآخرون. (1310). *الفتاوى الهندية*. بولاق: المطبعة الأميرية.

REFERENCES

Al-Ayni, M. (2000 AD). *Al-Binaya Sharh Al-Hidayah* (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

Al-Azhari, M. (2001). *Tahdhib al-Lughah* (1st ed.). Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

Al-Babarti, M. (1970). *Al-Inayah Sharh al-Hidayah* (1st ed.). Cairo: Mustafa al-Babi Company.

Al-Baghdadi, G. (n.d.). *Majma' al-Damaanat* (n.d.). Dar al-Kutub al-Islami.

Al-Bahussein, Y. (2001). *Al-Mufassal fi al-Qawa'id Jurisprudence* (2nd ed.). Riyadh: Dar al-Tadmuriyah.

Al-Bayhaqi. (2003). *Al-Sunan al-Kubra* (3rd ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Bukhari, M. (1993). *Sahih al-Bukhari* (5th ed.). Damascus: Dar Ibn Kathir.

Al-Fayyumi, A. (n.d.). *Al-Misbah Al-Munir*. Beirut: Al-Maktaba Al-Ilmiyyah.

Al-Halabi, A. (1998). *Multaqa al-Abhar* (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Haskafi, A. (2002). *Al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Jassas, A. (2010). *Sharh Mukhtasar al-Tahawi* (1st ed.). Dar al-Bashar al-Islamiyyah.

Al-Kamalai, M. (2018). *Al-Budur Al-Mudhiyyah in the Biographies of the Hanafis* (2nd ed.). Cairo: Dar Al-Saleh.

Al-Kasani, A. (1328 AH). *Badai' Al-Sanai' in the Arrangement of the Laws* (1st ed.). Egypt: Scientific Publications Company.

Al-Lucknawi, M. (1324). *Al-Fawa'id Al-Bahiyyah* (1st ed.). Egypt: Dar Al-Sa'ada.

Al-Marghinani, A. (n.d.). *Al-Hidayah in the Explanation of the Beginning of the Beginner* (n.d.). Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

Al-Nadwi, A. (1994). *The Principles of Jurisprudence: Their Origin, History, and Development* (3rd ed.). Damascus: Dar Al-Qalam.

Al-Qaddouri, A. (2006). *Al-Tajreed* (2nd ed.). Cairo: Dar Al-Salam.

Al-Saghnaqi, H. (1438). *Al-Nihaya Sharh Al-Hidayah (The End of Guidance)*. Umm Al-Qura University.

Al-Samarkandi, A. (1994). *Tuhfat Al-Fuqaha (The Masterpiece of Jurists)* (2nd ed.). Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

Al-Sarakhsi, M. (n.d.). *Al-Mabsut (The Complete Book)*. Egypt: Al-Sa'ada Press.

Al-Subki, T. (1991). *Al-Ashbah wa Al-Naza'ir (Similars and Analogies)*. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

Al-Zarkashi, M. (1993). *Al-Zarkashi's Commentary* (1st ed.). Al-Ubaikan House.

Al-Zarqa, M. (1985). Is it permissible under Islamic law to order a defaulting debtor to compensate the creditor? *Journal of Islamic Economics Research*, 2(2), 103–112.

Al-Zayla'i, A. (1314 AH). *Clarification of Facts: Explanation of Kanz Al-Daqa'iq* (1st ed.). Bulaq: Al-Kubra Press.

Al-Zubaidi, A. (1322 AH). *The Shining Jewel* (1st ed.). Cairo: Al-Khairiya Press.

Burhan Al-Sharia, M. (2006). *Protection of the Narration with Its Explanation*. Amman: Dar Al-Warraq.

Damad, A. (1328 AH). *Majma' al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhar*. Turkey: Al-Amirah Press.

Hammad, N. (1985). Sharia-based justifications for compelling a defaulting debtor to pay and invalidating a ruling ordering financial compensation for the harm caused by default. *Journal of Islamic Economics Research*, 107–115.

Ibn Abidin, M. (1966). *Ibn Abidin's Commentary* (2nd ed.). Egypt: Mustafa al-Babi Press.

Ibn Kathir, I. (1999). *Interpretation of the Qur'an* (2nd ed.). Riyadh: Dar Taiba for Publishing and Distribution.

Ibn Manzur, M. (1414 AH). *Lisan al-Arab* (3rd ed.). Beirut: Dar Sadir.

Ibn Maza, B. (2004). *Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani fi al-Fiqh al-Imam Abu Hanifa, may God be pleased with him* (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Ibn Nujaym, Z. (1999). *Al-Ashbah wa al-Naza'ir* (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Metwally, M. (1983). General equilibrium and macroeconomic policies in an Islamic economy. *Journal of Islamic Economics Research*, 1(1), 3–33.

Mulla Khusraw, M. (n.d.). *Durar Al-Hukkam Sharh Ghurar Al-Ahkam* (n.d.). Beirut: Dar Ihya Al-Kotob Al-Arabiyyah.

Al-Mawsili, A. (1937). *Al-Ikhtiyar li Ta'lil al-Mukhtar*. Cairo: Al-Halabi Press.

Nizam et al. (1310 AH). *Al-Fatawa Al-Hindiyya*. Bulaq: Al-Amiriya Press.

Shabir, M. (2007). *The General Rules and Jurisprudential Controls (Jurisprudence)*. Amman: Dar Al-Nafa'is.